

غريب الحديث لابن الجوزي

المذمومة قولان أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بِبَيْضَةٍ الذَّعَامَةِ إِذَا انْفَلَقَتْ عَنْ
فَرْخِهَا فَإِنَّهَا تَدْمِي بِهَا وَالثَّانِي أَنَّهَا الْبَيْضَةُ الَّتِي قَامَتْ عَنْهَا الذَّعَامَةُ
وَتَرَكَتْهَا فَلَا خَيْرَ فِيهَا .

قوله البَيْضِ عَانَ بالخِيَارِ بريد البائعُ والمشْتَرِي يقال لكلِّ واحدٍ منهما
بَيْعٌ وبَائِعٌ وقال أبو عبيدٍ من حُرُوفِ الْأَضْدَادِ يُقَالُ بَاعَ مِنْ غَيْرِهِ وَبَاعَ
إِذَا اشْتَرَى .

وفي حديث ابن عمرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَمُرُّ بِسَقَّاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ إِلَّا سَلَّمَ
عَلَيْهِ السَّقَّاطُ الَّذِي يَبِيعُ السَّقَّاطَ وَالبَيْعَةُ مِنَ الْبَيْعِ كَالرَّكْبَةِ وَالْقِرْعِدَةِ .

قوله لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمُ الدَّمَ فَإِقْتُلَاهُ قَالَ اللَّيْثُ التَّبْيِغُ ثَوْرَةُ الدَّمِ
يُقَالُ تَبْيِغٌ بِهِ الدَّمُ إِذَا غَلَبَهُ .

قوله إِلَّا أَنَّ التَّبْيِغَ مِنْ أَيْ يَعْنِي التَّبْيِغُ .

قوله إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا وَهُوَ إِطْهَارُ الْمَقْصُودِ بِالْبَلَاغِ .